وقاية الشباب من الوقوع بالمحرّمات من خلال روايات أهل البيت (عليهم السلام) (الشذوذ انموذجا)، دراسة موضوعية معاصرة

م.م. ندى ساجد حميد مجيد

Received: 10/2/2021 Accepted: 7/4/2021 Published: 2021

وقاية الشباب من الوقوع بالمحرّمات من خلال روايات أهل البيت (عليهم السلام) (الشذوذ انموذجا)، دراسة موضوعية معاصرة

م.م. ندى ساجد حميد مجيد
الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم علوم القرآن
nadasajid202020@gmail.com
07726725191

مستخلص البحث:

تناول هذا البحث ، مشكلة تُعدّ من أهم المشاكل الاجتماعية ، فهو ليس بصدد موضوع (المُخنث) الذي له صفات ذكورية وبنفس الوقت يحمل صفات أنثوية قد تغلب إحداهما على الأخرى ، إنّما يتحدّث عن أولئك الذين لديهم انحراف جنسي ، ولهم ميول لتقليد أهل الغرب في ممارسة العادات السيئة بما فيها (اللواط) ، إذ يعيشُ الإنسان في خِضّم الأيام صراعاً مع نفسه ، فالنفس تريد اشباع الملذات ، عندها يكون له خياران إمّا انسياقه نحو اشباعها ، وإمّا الضغط عليها وكبتها محافظة منه على الاستقامة ، وهذا هو المنشود من وجوده على أرض التكليف ، إذ كانت مهمة الانبياء والرسل (عليهم السلام) هو تذكير الشخص بمسؤوليته اتجاه دينه وذاته والآخرين ، والتمسك بنُبل الاخلاق ، فتركها يعني الانحراف عن الطريق السوّي ؛ لذا كان سبب الخوض في هذا الموضوع هو رؤية بعض الشباب الذين لديهم ميول لتقليد المرأة بشكلٍ ملحوظ ، الأمر الذي دفعني للبحث ومتابعة المشاكل التي تعتري مثل هؤلاء ، ففي اليوتيوب وجدت برنامج (كونان بغداد) يبحث عن هذه المسألة ويجري لقاء مع شاب منحرف يسرد قصته بأنّه عندما كان طفلاً في الثامنة من عمره يعيش مع والده واخيه وأخته ، أمّا والدته فهي متوفاة وعمره ثلاث سنوات ، سُجِن أبوه إثر خلافات بينه وبين أقاربه عندها هرب أخوه الأكبر ، وبقي مع أخته وليس لديهم قوت يكفيهم ، كان هذا الطفل يخرج إلى الشارع فيناديه أحد جيرانهم باسم بنت فيخبره الطفل بأنّه ولد وليس بنت فيُجيبه ابن الجيران اعرف ذلك إلا أنّني معجب بجمالك ! فمرة من المرات اعطى ابن الجيران للطفل عشرة الآف دينار واصطحبه إلى منزله محاولاً استدراجه لممارسة الفعل الشنيع به ، بعدها خرج الطفل من المنزل وذهب لشراء ما يحتاجونه من الأسواق واعطى النقود إلى البائع ، إلا أنّ صاحب المحل رفض أخذ المال لأنّه على معرفةٍ بحالهم ، ثُم عاد إلى البيت هنا سألته أُخته من أين لك هذا ؟ فاخبرها بأنّ صاحب الأسواق قد اعطاه هذه المواد ولم يخبرها باقي ما حدث معه ، فحذّرته بأن لا يأخذ مرة أخرى شيئاً من أحد ، وعاود ابن الجيران الكرة مع هذا الطفل فاعتاد على وضعيته هذه وتولّد شعور لديه بأنّه شبيه بالبنت لا الولد حتى كبُرَ وشبَّ على هكذا أفعال(أ) . ومن الواقع المرير الذي عاشه الطفل ندرك أهمية المتابعة والاهتمام باللبنة

الأولى في تنشئة الطفل بشكل صحيح من قِبل الأسرة ، فالترابط الأسري له دور فعّال في زجر الانحرافات والميول الشاذّة عن القاعدة لدى الفرد ، وعليه فإنّ لهذا البحث أهدافا تتلخص بالآتي:

-1بيان الأسباب التي تؤدي إلى هذا الفعل المحرّم.

-2توضيح الحكم والعقوبة بانواعها لزجر من يحاول ممارسته.

-3فهم حكمة الله تعالى في تحريم هذا الفعل ، وكيفية الوقاية منه ، وايجاد الحلول للعلاج إن وجد.

-4ختام البحث نُبذة مُختصرة.

-5عرض التوصيات اللازمة لذلك.

الكلمات المفتاحية: الوقاية ، الشباب ، روايات أهل البيت (عليهم السلام).

المقدّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد الكائنات أجمعين محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين

أمّا بعدّ:

فإنّنا نرى في العصر الراهن بعض الشباب المتشبهين بالنساء سواء في الملبس أم الحركات بل بكل ما يتعلق بالمرأة ، فتخيّل حجم الكارثة عندما تسمع لقاء أُجري مع أحد الشاذّين على اليوتيوب ، وهو يسرد قصته وزواجه برجل آخر، ومن بغداد تحصل العلاقة فيما بينهما وتستمر مدة سبعة أشهر تنتهي بالزواج خارج البلاد (ب). مثل هكذا أمر خطير تقشعر منه الأبدان ويثير التساؤل ، كيف ذلك ؟ أين مبادئهم ؟ أين تمسكهم بالدين ؟ كلُّ هذا سنجيب عليه إن شاء الله تعالى في هذا البحث المتواضع.

ولهذا تضمن البحث مقدّمة ، ومبحثين:

المبحث الأول : مفهوم الشذوذ وعلّله والأمراض الناتجة عنه ، ويتضمن ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

-1المطلب الأول : بيان المعاني في اللغة والاصطلاح.

-2المطلب الثاني : الأسباب التي تؤدي للوقوع بهذا الجرم.

-3المطلب الثالث : الأمراض الناتجة من ممارسة فعل (اللواط).

المبحث الثاني : حكم اللواط والعقوبة النازلة بحق مقترفها (روايات أهل البيت (عليهم السلام) في هذه المسألة ، ويتضمن ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

-1المطلب الأول : حكم (اللواط).

-2المطلب الثاني : عقوبة الجاني والمجني عليه.

-3المطلب الثالث : الحكمة من التحريم وطرق الوقاية ، وعلاجه إن وجد.

والخاتمة ثُم قائمة الهوامش ، وتليها قائمة المصادر والمراجع ، وأخيراً ملخص باللغة الانكليزية.

المبحث الأول : مفهوم الشذوذ وعلّله والأمراض الناتجة عنه ، ويتضمن ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول : بيان المعاني في اللغة والاصطلاح:

معنى (الشذوذ):

-1في اللغة : الشذوذ مصدر فعل (شذَّ) بمعنى : (شذ عنه يشذ ويشذ شذوذا : انفرد عن الجمهور، فهو شاذ . وأشذه غيره ، وشذاذ الناس : الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم

. وشذان الحصى بالفتح والنون : المتفرق منه)(1) . ومنه اسم (الشاذ) : (والشاذ في كلام العرب ثلاثة أقسام : ما شذ في القياس دون الاستعمال فهذا قوي في نفسه يصح الاستدلال به ، الثاني ما شذ في الاستعمال دون القياس فهذا لا يحتج به في تمهيد الأصول لأنه كالمرفوض ، والثالث ما شذ فيهما فهذا لا يعول عليه (2.)

2-في الاصطلاح :

ورد معنى (الشاذ) في الاصطلاح موافقاً لمعناه في اللغة فهو : (ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته)(3) . وهذا ما أكدّه محمود عبد الرحمن ، إذ قال بأنّه : (ما خالف القاعدة أو القياس ، من خالف الجماعة أو انفرد عنهم)(4) . إذن نفهم من هذا كله أنّ الشاذ هو الذي يأتي بشيءٍ يخالف ما اعتاد عليه الناس ، والمراد معنى الفعل غير المرغوب فيه.

مفهوم (اللواط):

1- في اللغة:

من فعل (لاط) ، إذ يقال : (لاط فلان في هذا الامر لوطا شديدا ، أي : ألح . واللوط : مدر الحوض ، يعمدون إلى الطين الحر ، فيحفرون له ممدرة إلى جنب الحوض ، فإذا أراد أن يملأ الحوض ، وهو جاف ، تقول : مدرته و لطته لئلا ينشف الماء . و التاط حوضا أي : لاطه لنفسه)(5) . واسم لوط هو : (اسم علم واشتقاقه من لاط الشئ بقلبي يلوط لوطا وليطا ... ، وقولهم تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط ، فمن طريق الاشتقاق فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من لفظ المتعاطين له)(6)

2- في الاصطلاح:

أمّا اصطلاحاً فإنّ اللواط يعني : (إدخال الحشفة في دبر ذكر ، وقيل : إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته ... ومنه اللوطي : منسوب إلى لوط النّبيّ - عليه السلام - ، والمراد به من يعمل بعمل قومه الذين أرسل إليهم)(7) . ويؤكدّ ذلك محمد قلعجي ، إذ يذكر معناه : (وطئ الذكر في دبره (8)

المطلب الثاني : أسباب الانحراف ، فعل (اللواط):

قبل الولوج في بيان أسباب الانحراف لا بدَّ من الاشارة إلى معرفة معنى (الانحراف) في اللغة ، إذ يُقصَد به : (الِانْحِرَافُ عَنِ الشَّيْءِ. يُقَالُ انْحَرَفَ عَنْهُ يَنْحَرِفُ انْحِرَافاً ، وَحَرَّفْتُهُ أَنَا عَنْهُ، أَيْ عَدَلْتُ بِهِ عَنْهُ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ مُحَارَفٌ، وَذَلِكَ إِذَا حُورِفَ كَسْبُهُ)(9) . وهذا ما يؤكده نشوان اليمني (ت 573هـ) فيقول : (انحرف: أي مال وعَدَلَ)(10) . أمّا في الاصطلاح فمعناه : (الانحراف عَن الْحق والانبعاث فِي الْمعاصِي والمناهي وَأَصله الْمُفَارقَة لأمر الله تَعَالَى)(11) . وبالتالي فإنّ الانحراف هو الخروج عن الطريق السوي ، فهناك العديد من الأسباب التي تؤدي بالإنسان على القيام بهذا الفعل الشنيع ، فأصدقاء السوء المحيطون بذلك الشخص يُعدّون عاملاً من العوامل الأساسية في الانحراف ، إذ يعملون على مصادرة الأفكار والهيمنة عليه لدرجة فقدانه القابلية على الاحساس والادراك المستقل ، لتكون نتيجة الاعمال القبيحة والسيئة هي اعمال جميلة حسنة في نظره ، ومن ثُم الوقوع في مستنقع الضلالة ، عندها ستُغلق أبواب النجاة بوجهه ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب: الحرام، والشهوة الخفية، والربا)(12). لذلك (تعود شخصية كل انسان بحسب ما يرى علماء النفس إلى ثلاثة عوامل هامة لكل منها نصيب وافر في تكوين الشخصية واثر عميق في بناء كيانها وكأن الشخصية الانسانية لدى كل انسان أشبه بمثلث يتألف من اتصال هذه الأضلاع الثلاثة بعضها ببعض، وهذه العوامل الثلاثة هي : الوراثة - التعليم والثقافة - البيئة والمحيط .ان كل ما يتصف به المرء من صفات حسنة أو قبيحة ، عالية أو وضيعة تنتقل إلى الانسان عبر هذه القنوات الثلاث ، وتنمو فيها من خلال هذه الطرق)(13) . وأيُّ خلل في تلك العوامل يُحدِث الانحراف، بما فيه الانحراف الجنسي الذي يُعدّ (من الصفات الذميمة عند الإنسان، والتي لا تنسجم والمقاييس الفطرية ، ولا تتلاءم مع الفضائل والآداب . إن الطريق الصحيح لإرضاء الميل الجنسي في قانون الطبيعة والشريعة عبارة عن اكتفاء الرجال البالغين ، واكتفاء البالغات بالبالغين ، ويشبع كل غريزته الجنسية بواسطة الطرف الآخر . قد ينحرف بعض الأفراد في طريق إشباع رغباتهم الجنسية عن صراط الفطرة المستقيم، ويستجيبون لميولهم الجنسية بطرق غير طبيعية . . . هؤلاء هم الذين سماهم القرآن الكريم بالعادين (أي المتجاوزين)(14) . قال تعالى : ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ *إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ))(15) . فهبة الله تعالى للأنسان أنّه (أودع فيه العقل والعلم والمعرفة للهداية ومعرفة الحقائق والمصالح والمفاسد ، كما أودع فيه الهوى والشهوة وزين له الحياة الدنيا لاختباره وامتحانه من ناحية ، ولتكون الشهوة طاقة محركة من ناحية أخرى ، فهما عاملان متوازيان ومتضادان في حركة الانسان، ومنحه القدرة على خلق الافعال والنشاطات وتصور المستقبل والتركيب بين الصور، فكانت الإرادة الانسانية هي العامل الحاسم في حركة الانسان واختياره لهذا الفعل أو ذلك . فكلما جعل الانسان العقل هو الهادي لإرادته ولاختياره والمسيطرعليها كان سائراً في طريق التكامل ، وكلما جعل الهوى والشهوة هما المسيطرين على إرادته والموجهين لحركته كان سائراً في طريق النزول والسقوط والتسافل . وفي الفرضية الأولى تتحول الشهوة الموجهة من قبل العقل والمعرفة إلى طاقة تدفعه للتكامل ، ولكنها في الفرضية الثانية تتحول إلى طاقة مدمرة ومهلكة للانسان)(16) . وعلى هذا الأساس يمكن أن نشير الى أهم العوامل المؤثرة على الإنسان واتجاهاته وهي كالآتي :

أولاً: البيئة : تُعدّ العامل الأساس في صقل شخصية الإنسان فهي التي : (ينشأ فيها الفرد ويتلقى أفكاره وثقافته الأولية لها أثرها الفعال في سائر أطوار حياته ، ولها فعلها القوي في صياغة شخصيته وبلورة أفكاره وصقل مواهبه . ومهما كانت قابلية الانسان فريدة ، ونبوغه عاليا ، فإن البيئة تؤثر فيه وتعطيه بقدر ما تأخذ منه ، فيندمج بها فكريا ويتأثر بها عاطفيا)(17). هذا (وقد أثبت علم الاجتماع ودراسة التاريخ ان الانسان ابن المجتمع الذي يعيش فيه ، والظروف التي تحيط به ، وانه يتغير بتغيرها شاء أم أبى . . حتى الجماد يتأثر ويتبدل بتبدل البيئة ، وان الفولاذ يتحول إلى بخار إذا كانت البيئة ملائمة)(18). لذا فإنّ التخبط الذي (تعيشه البلاد الإسلامية ، والمهانة والظلم والذلّ والهوان هو بعض ما جنته أيديهم ، فهو حصاد ما كسبوا وقطاف ما زرعوا ، وكل ذلك تنبيها من الله على ظلمهم لعلهم يستيقظون من غفوتهم ومن سباتهم العميق فيعودون إلى النهج القويم والصراط المستقيم ، فيلتزمون

بتعاليم السماء ويستغفرون عما فرطوا في جنب الله وما انتهكوا من الحرمات ، فيتبعون وصايا نبيهم سيد المرسلين صلّى الله عليه وآله وسلّم . والى أن يفرج الله عن هذه الأمَّة ويعيد لها مجدها وعزَّها كما وعد عز وجل ، لا مانع بل من الضرورة بمكان العمل على تنظيم الأمر والمحافظة على المجتمع مهما أمكن ، إذ ما لا يدرك كله لا يترك جله ، وهذه ضرورة عقلية وشرعية في كل مجتمع بل في كل جماعة ، حتى لو كانوا قليلين ، وهذه الضرورة ملاك العمل بها باب التزاحم حسب الظاهر. . ليتسنى ما أمكن المحافظة على النظام ومسائل الحلال والحرام ، ومعونة المؤمنين في قضاء حوائجهم ، والذب عنهم والنصح لهم)(19).

ثانياً: التفكك الأُسري ودوره في ممارسة الحرية المفرطة : يمنح الدين الإسلامي الحنيف الحرية للفرد ، إلاّ إنّها حرية مقيّدة بالقيم الأخلاقية والمعنوية ؛ لذا فإنّ (تظافر جهود الأبوين على تربية الأولاد وتنشئتهم ، والمقصود بالتربية هنا معناها الشامل : من تعليم وتوجيه وتنظيم سلوك في حدود ما يملك الأبوان منها ، ويرغبان في إفادة الأولاد منها ، فإنه لولا الأسرة لما كانت هناك جهات متصورة تقوم برعاية الجيل غير ولاة الأمور ، وهي جهة لا تملك نفس الدرجة من الحرارة والعناية والفاعلية كما هي عند الأبوين مع ما بينهما وبين الأولاد من أجواء عاطفية تعين على نيل الأولاد لتوجيه الأبوين ، ورغم ما يقال هنا من أن دور الأسرة ضئيل بالقياس إلى تأثير الإطار التربوي الاجتماعي العام ، فان المجتمع أسر ، ولا شك أنها تكون المزاج العام ، بل إن الأبوين في الواقع يصبان في الطفل روح المجتمع بدون تزييف ، وذلك قد يكون أحيانا بعكس ما يريده ولاة الأمور : من تربية تلتزمها مؤسسات دولة ما وإن كانت لا تساير المزاج الاجتماعي العام ، سواء فيما هو ضار أو نافع ، فالأبوان هنا قناة مأمونة في نقل مزاج ومشاعر المجتمع للطفل . ولما كانت تربية الأبوين للطفل ضمن الأسرة المسلمة محددة بالوصفة الاسلامية - كما هو المفروض - ففي ذلك ضمان لغلغلة مفاهيم التربية الاسلامية التي يريدها المشرع للجيل . ولما كان المجتمع ينقسم لأسر عن طريق التزاوج كان ذلك عاملا مهما في تغطية حاجة المجتمع إلى التربية التي لا تقوى الدولة على سد كل ثغراتها ، أو العمل على تحقيق الطابع والسمة التي يريدها المشرع واضحة على الجيل)(20) . و (مما لا ريب فيه أن شطراً كبيراً من المأسي والمشاكل الاجتماعية وجانباً مهماً من الانحرافات الخلقية لشبابنا يعود إلى سقم الأساليب التربوية المتبعة بحقهم في أيام الطفولة ، ولسوء التربية في الأسرة جذور مختلفة بحسب المستوى الذي يبلغه الآباء والأمهات من حيث التكامل الروحي أو الانحطاط المعنوي . مضار التربية الفاسدة : يتميز بعض الآباء والأمهات بكونهم فاسدين وذوي أخلاق سيئة ، فهؤلاء لا يربون أولادهم إلا على الفساد والانحراف ، لأن الأطفال يتعلمون دروس الانحراف وسوء الخلق من آبائهم وأمهاتهم فينشأون على ذلك السلوك المتطرف ، ومن البديهي أن هذا السلوك لا يعكس في المجتمع إلا آثاراً فاسدة . كما يتميز بعض الآباء والأمهات بأنهم يصرفون جل اهتمامهم إلى ضمان الغذاء واللباس والمأوى لأطفالهم ، ولعدم توفر النضج العقلي الكافي فيهم فإنهم يهملون الجوانب التربوية والخلقية للطفل ، وحتى لو حاولوا أن يقوموا بهذا الواجب العظيم فإنهم لا يعلمون ماذا يفعلون ؟ وماذا يقولون ؟ وكيف يرشدون الطفل ؟ لأنهم لم يفكروا يوماً ما في أمر استيعاب المناهج التربوية الصالحة ولم يحاولوا أن يفهموا واجبهم في هذا المجال)(21) . ولهذا نرى (ما أكثر الأمهات اللائي يعودن أطفالهن

على الصفات البذيئة والسلوك الأهوج منذ الصغر ، فيظل الأطفال مأسورين لتلك الأخلاق والصفات طيلة أيام حياتهم . وما أكثر الاباء المجرمين الذين يحتقرون التعاليم الدينية والعلمية ، ويصطحبون أطفالهم إلى مجالس اللهو والعبث ، ويرتكبون الأفعال القبيحة أمام عيونهم النافذة ،وبذلك ينشأ الأطفال نشأة فاسدة . . . كما أن بعضهم يحملونهم على الإجرام بجسارة شديدة)(22) . والذي ساعد على ظهور هكذا عادات داخل المحيط الأسري هي وسائل الإعلام فلقد (أصبح المسلمون مع كل الأسف في كافة مظاهرهم وعاداتهم وأوضاعهم يقلدون الأعداء ويفتخرون بذلك ويحسبونه مدنية وتقدما ، وما هو الا الرجعية والتأخر . ولو كان هذا التقليد فيما ينفع لكان جديرا بالتقدير ، لان الأمة الراقية هي التي تقتبس عن الأمم الأخرى ما تراه صالحا لتقدمها وازدهارها . لكن الذي اقتبسناه نحن من الأجانب من عادات وتقاليدا كثره يكمن فيه الضرر البالغ والفساد الشديد ، ان لم يكن كله كذلك .... صحافتنا وسائر وسائل الاعلام عندنا ، فان ما هي عليه من الترويج لفساد الأخلاق والتشجيع على الدعارة والدعوة إلى الخلاعة والاستهتار بالقيم والحث على الالحاد وغير ذلك ، أمر بديهي لا يحتاج إلى التدليل والبرهنة)(23) . و (حيث يكون الآخرون صدى لما ترده وسائل الاعلام . فهي تفكّر عنهم وتتخذ القرار نيابة عنهم وتتحكم في ذوقهم وملبسهم ، وحينئذ يسلب الناس النعمة والقوّة ، إذ تقدّم لهم المعلومة صباح كل يوم عبر الصحيفة أو شاشة التلفزيون أو الراديو على أنها هي الحقيقة ، وهذا نوع من الارهاب الفكري المقيت)(24) . إذن لا بدَّ لنا أن (نؤمن بأن مصدر القيم هي المصلحة ، ولكنها المصلحة المنبثقة من طبيعة الإنسان بماهو إنسان ، لا بماهو طبقة من الطبقات ، وفئة من الفئات ، وليس من شك أن هذه المصلحة تتفق مع الإنسانية والمثل العليا ، بل هي هي ، ولذا سميت قيما إنسانية ، لا طبقية . وعليه يكون لها واقع ثابت بثبوت الإنسان نفسه . . ولا ينفي هذا استغلال من يستغلها ، وتحريف من يحرّفها بحسب أهوائه ومصلحته ، وإلا لم يصح تقسيم الناس إلى محق ومبطل يحرّف الكلم عن مواضعه ، وإلى مخلص ومنافق يتستر بشعار الصالحين . . هذا ، إلى أنه ليس في تاريخ الإنسان مجتمع واحد قال للفرد : افعل ما شئت ، فإنك غير مسؤول عن شيء قتلت أو سرقت . أجل ، هناك مذاهب شتى لتحديد القيم الأخلاقية لا يتسع المقام لذكرها . . والذي يهمنا أن نحددها كما هي في نظر الإسلام ، وقد انطلقت أقلام الغيورين تحدد القيم الاسلامية بأنها تهدف إلى تكوين الفرد الصالح في المجتمع الصالح)(25). فنرى في بعض البلدان في السنوات السابقة ، مثلاً (ان خمسة آلاف من الرجال والشبان المصابين بداء الأبنة قد تظاهروا عبر شوراع نيويورك يحملون اللافتات مطالبين الحكومة بإصدار قانون يبيح لهم ممارسة الشذوذ الجنسي أسوة بما يباح للنساء من الزواج وبيع أجسامهن بالسوق العمومية . . وفي مجلة النيوزويك تاريخ 12 - 10 - 1970 ان القس « توري باري » الشهير باللواط يدعو إلى انتشار اللواط والمساحقة لأنهما لون من الحب الإلهي ، وقد انتشرت دعوته هذه ، وأصبح لها اتباع كثيرون في أنحاء الولايات المتحدة . وليس من شك ان هؤلاء المأبونين سيخرج منهم شواذ يتولون القيادة وسياسة السلم والحرب ، وأمور العلم والعمل في المجتمع الأمريكي . . وعندئذ يصبح كيان الولايات المتحدة أوهى من بيت العنكبوت)(26). وفي سنة 1997م نشرت الجرائد (أن مجلس الشيوخ الانجليزي أصدر قانونا يجيز زواج الرجل بالرجل ، واجراء العقد عليه ، ومعاشرته معاشرة الزوجة ، ونشرت صورة تثبت عقدا أجري في الكنيسة لذلك . وهذا من سخرية

القدر وانحطاط النفوس - والعياذ بالله تعالى -)(27). وقد ظهرت الكثير من النظريات التي تهتم بمعالم الادراك عند الإنسان ، منها نظرية التعددية (البلوري ألسم) وهي: (مدرسة منطقية وليست مدرسة فلسفية ، وتعتمد على منهج الإدراك وكيفية استقاء المعلومات ، والمناهج المنطقية القديمة والحديثة ، والغربية والشرقية ، والمادية وغير المادية ، جميعها تهتمّ بكيفية الإدراك ونظم المعلومات والاستنتاج من تلك المعلومات ، القائلون بهذه النظرية يقولون بما أنّك لا تستطيع أن تدرك الحقيقة بمفردك ، وأنّك إذا أدركت بعضها لا تدركها كلّها ، إذاً فالآخرون أيضاً يمتلكون سهماً من الحقيقة ، فالحقيقة أشبه ما تكون بالشركة المساهمة بعض أسهمها عندك والأسهم الأُخرى عند الآخرين ، ومن هنا لا يحق لك أن تخطّىء الآخرين ، وتفنّد آراءهم من منطلق تعدّد الإدراك ونسبية إدراك الحق أو الحقيقة ، فكل رأي من الآراء - في نظرهم - يجب أن يكون في دائرة الاحتمال ، وهناك من تأثّر بهذه النظرية ، فقال : إنّ كلّ الأديان حق ، وكلّها توصل إلى الله تعالى ، بحجّة أنّ الإسلام أو نبي الإسلام لا يملك كلّ الحقيقة ، ومن هنا قبلوا بتعدّد الأديان ، وأنّها كلّها حق ، ... ، وعلى سبيل المثال فسح المجال أمام الشذوذ الجنسي بعنوان الحرية ، وتعدّد الآراء ، فتكون النتيجة أنّك لا تستطيع أن تمنع هذه الحالة ; لأنّك لا تملك الحقيقة ، وإذا عرفت شيئاً منها فإنّك لن تحيط بها كلّها وهذه النظرية تجتاح الكثير من المباحث ، فهناك من يؤمن بالاستنساخ للفرد البشري رغم مضارّه الجمّة بالحجّة نفسها ، والجدير بالذكر أنَّ لكلّ نظرية عدّة اتجاهات ولها منظورها وآراؤها وفرقها)(28). فمثل هكذا نظريات تحاول أن تبرر تلك الحرية الزائدة عن حدّها ، ومزاولتها في المجتمعات على أنّها حق لكل فرد ، ففي فرنسا مثلاً (لم تقف الفوضى الخلقية عند هذا الدرك السافل ، فقد تفاقمت حتى أصبحت العلاقات الجنسية الطبيعية . . . لا تشبع نهمهم الجنسي ، فراحوا يتمرغون في مقاذر الشذوذ الجنسي وانحرافاته النكراء . وعاد من المألوف لديهم أن يتزوج الفتى فتى مثله ، بتشجيع من القانون ، ومرأى ومسمع من الناس ، وهم يباركون هذا العرس ! ... والآن فلنسائل الببغاوات من دعاة التحرر والتبرج ، أهذا الذي ينشدونه لأنفسهم وأمتهم الاسلامية . . . أم أنهم لا يفقهون ما ينادون به ويدعون إليه ؟ ان كل داعية إلى التبرج والاختلاط هو بلا ريب ، معول هدام ، في كيان المجتمع الاسلامي ، ورائد شر ودعارة لأمته وبلاده)(29). قال تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))(30). فاتباع الشهوات دون تقيّد ادى إلى (زيادة انتشار اللواط ، وخاصة في البلاد الأوربية ، والأمريكية ، وحتى في بعض مناطق الخليج العربي التي تأثرت بالعادات الغربية حتى أفقدتها أخلاقها الاسلامية والعربية الأصيلة)(31) . لقد تحدّث القرآن الكريم عن انحرافات الأقوام بما فيهم قوم لوط ، فقال تعالى : ((كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ * وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ * أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ *))(32) .إذ (يتناول بالنقد أعمالهم القبيحة ، وقسما من انحرافاتهم الأخلاقية . . .وحيث أن أهم نقطة في انحرافاتهم . . . هي مسألة الانحراف الجنسي ، لذلك فإنه ركز عليها وقال : أتأتون الذكران من العالمين الاية. فتختارون الذكور من بين الناس لاشباع شهواتكم ! ! أي ، إنكم على الرغم مما خلق الله لكم من الجنس المخالف " النساء " حيث تستطيعون أن تعيشوا معهن بالزواج

المشروع عيشا طاهرا هادئا، إلا أنكم تركتم نعمة الله هذه وراءكم ، ولوثتم أنفسكم بمثل هذا العمل القبيح المخزي ..إذ يقال أن أول أمة ارتكبت الانحراف الجنسي " اللواط " بشكل واسع هي قوم لوط)(33) . فتكون المحصلة أخذ العِبر من كُلّ ما ذُكِرَ في تقويم مسار الفرد حسب تعاليم الشريعة الإسلامية ومصادرها الأولية وهي كتاب الله تعالى وسُنّة نبيه (ﷺ.)

المطلب الثالث: الأمراض الناتجة من ممارسة الشذوذ الجنسي (اللواط) وآثاره :

يُعدّ اللواط أبشع الأمراض التي تهتك بالمجتمع ، إذ يؤدي بصاحبه إلى انحراف في صحة مزاجه ؛ لأنّه شذوذ في طبيعته الإنسانية ، وهو أسوأ من الزنا وأشدّ تحريماً وأكثر ضرراً ، فقد روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنّه قال : (واتق الزنا واللواط وهو أشد من الزنى والزنى أشد من اللواط ، وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا وفي الآخرة)(34) . فممارسة الشذوذ يُعدّ جناية كبرى على النوع البشري ، إذ يُسبب الأمراض الفتاكة ، كان في مقدّمتها:

الأمراض الزهرية فهي: (أمراض هامة جدا ، تحتل مركزا رئيسيا في علمي الأمراض الجلدية ... والزهرية...نظرا لخطورتها وسرايتها ، كما أن اختلاطاتها الحشوية وما ينجم عنها من اضطرابات وظيفية وتخريبات في مختلف الأعضاء والأجهزة تجعلها كبيرة الأهمية أيضا في علم الأمراض العام)(35). وأول هذه الأمراض ، مرض الإفرنجي (السفلس) هو: أهم الأمراض الزهرية وأخطرها ، تسببه اللولبية الشاحبة . وهي جرثوم يشبه الأفعى بشكلها وحركتها وخبثها ، وتحصل الإصابة إما بالعدوى المباشرة ، فيسمى السفلس المكتسب ... حيث يعد الزنا المصدر الاول للاصابة كما ويعد اللواط من المصادر التي لا يجوز أن تغيب عن البال(36)

أمّا أضرار اللواط الطبية (الأمراض الجسدية) فهي كالآتي:

1- نقل جميع الأمراض الزهرية ... وهي : السفلس ، والسيلان ، والقرحة اللينة ، والورم الإربي ، وكذلك ينقل مرض الجرب والقمل.

2- ارتخاء عضلات المستقيم أو تمزيقها ، وبالتالي فقدان السيطرة على عملية التغوط بشكل كامل ، ولذلك فقد يخرج البراز بدون إرادة المريض(37) وهناك مرض من النوع الآخر يسمى مرض الإيدز فكلمة الإيدز (مركبة في الأحرف الأولى بالإنجليزية لاسم مرض خطير يدعى متلازمة العوز المناعي المكتسب وهو متلازمة أي مجموعة من الاعراض المرضية تتلازم وتتزامن ، وهو مكتسب لان الانسان يكتسبه اكتسابا بالعدوى . ولما كان الجهاز المناعي في هذا المرض يتم تدميره تدميرا كبيرا فإن الانسان يصاب بعوز مناعي - أي نقص شديد في عناصر المناعة - ينجم عنه عجز الانسان عن مجابهة سائر أنواع الجراثيم بما في ذلك تلك الجراثيم التي ليس من عادتها أن تحدث المرض في الانسان ، ولكنها تنتهز فرصة العوز المناعي لتحدثه ولذلك تدعى الجراثيم الانتهازية . ومرض الإيدز هذا يسببه فيروس وهو كائن دقيق لا يرى إلا بالمجهر الألكتروني)(38) . فأهم طرق العدوى بفيروس الإيدز هو (الاتصال الجنسي الذي يكون أحد طرفيه مصابا بالعدوى سواء بين أفراد الجنس الواحد أم الجنسين ، هذا الطريق يمثل أكثر من 90 % من حالات العدوى ، وهناك ممارسات جنسية معينة تزيد من خطر انتقال العدوى مثل تعدد القرناء الجنسيين واللواط والمخالطة الجنسية للبغايا وكذلك وجود أمراض تناسلية أخرى)(39). لذلك ارتفعت نسب الإصابة بهذا المرض ففي (الغرب

كان سبب مرض الإيدز هو اللواط بنسبة 70 %)(40) . إذ يُعدّ من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية ، وقد نُعت في بعض التعبيرات بأنّه طاعون القرن العشرين ، وقد أُصيب به أكثر من سبعة عشر مليوناً ، ويتوقع في السنوات اللاحقة أن يتصاعد الرقم إلى أربعين مليوناً أو أكثر(41) . فهل (يوجد من يكره الحرية ؟ ولكن أي حرية ؟ إن للأهواء حرية ، وهذه الحرية ينتظرها حجر ما زال في السماء . وما الله بغافل عما يعمل الظالمون . إن أوراق الشيطان التي تحمل بصمات قوم لوط ألقيت في عالم الضجيج . وتلقفها الذين على هوى قوم لوط . وأضافوا على زينة الشيطان ملايين الزينات ، وفي عالم الزينة ظهر الهبوط في كل شيء ، كما ظهر مرض الإيدز ، وهو مرض يضرب الشاذين جنسيا ، وهذا المرض يسري سريان النار في الهشيم . لم يعلم أصحاب قوم لوط في العصر الحديث أن المرض الذي يضر بهم اليوم ، هو من حجر ضرب أشياعهم بالأمس)(42)

***الآثار النفسية التي تنعكس على سلوك الشاذ:**

الشذوذ هو نتيجة مرض نفسي (نعم ، إذا مرضت هذه النفس بتسلّط الشهوة على الإنسان يكون عرضةً لأفعال البهائم من حرص وشهوة وشبق (اشتداد الشهوة) ، وتتمخّض عن هذه الصفات الوقاحة والخبث والتقصير . . . الخ ، وقد جعل الله سبحانه العقل عند الإنسان وأمره أن يدفع عنه كيد الشيطان بالبصيرة النافذة ويجعل الشهوة والغضب تحت سيادته ; ليعتدل الأمر ويظهر العدل ، فتحصل الصفات الشريفة (كالتقوى والقناعة والورع والحياء . . . الخ)(43) . إذ تتلخص الآثار النفسية للشذوذ بالآتي:

- 1الانعكاس النفسي في خُلق الفرد ، فيشعر من صميم فؤاده أنه ليس رجلا ، وينقلب الشعور به إلى شذوذ خُلقي ، فيصاب بأمراض نفسية أهمها الضلال الجنسي كالمازوخية والسادية.
- 2عدم ميل المعتاد على اللواط إلى زوجته وقد يقدم على طلاقها.
- 3الشذوذات النفسية)(44)

المبحث الثاني : حكم اللواط والعقوبة النازلة بحق مقترفها (روايات أهل البيت (عليهم السلام) في هذه المسألة ، ويتضمن ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول : حكم (اللواط):

اجمع العلماء في (حكم اللواط) على : (حرمة هذه الجريمة ، وعلى وجوب أخذ مقترفيها بالشدة ، إلا أنهم اختلفوا في تقدير العقوبة المقررة لها على مذاهب ثلاثة:

- 1مذهب القائلين بالقتل مطلقا.
- 2ومذهب القائلين بأن حده حد الزاني : فيجلد البكر ويرجم المحصن.
- 3ومذهب القائلين بالتعزير)(45)

و (لو كان في المقام ما يدل بنحو كلي على أن (حكم اللواط)هو القتل فهذا العموم يكفينا في إثبات تساوي العبد مع الحر في الحكم ولا حاجة معه إلى دليل خاص في مورد العبد إلا أن الكلام في وجود مثل هذا العام)(46) . وهناك مَن فصّل المسألة بشكلٍ أوضح فذكر الضرب الأول وقال : (ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده أحد خمسة أشياء : اما يرمى من مكان عال ، أو يرمى عليه جدار ، أو يضرب رقبته ، أو يرجم ، أو يحرق بالنار . وان أقيم عليه الحد بأحد الأربعة ثم يحرق جاز

ذلك تغليظا وتشديدا للعقوبة وتعظيما لها، والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني)(47) . أمّا الضرب الثاني من اللواط وهو : (ما كان دون الإيقاب ... إن كان الفاعل أو المفعول به محصنا وجب عليه الرجم وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ، ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا . وإذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التأديب لإمكانه من نفسه ، وإذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال . وإذا لاط صبي بصبي مثله أدبا جميعا ولم يقم على واحد منهما الحد على الكمال . وإذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال ، فإن ادعى المملوك أن مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحد وأقيم على مولاه الحد على كل حال . فإن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شئ ، فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحد على الكمال . وإذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال ، وإذا لاط بكافر مثله كان الإمام مخيرا بين أن يقيم عليه الحد بما توجبه شريعة الاسلام وبين أن يدفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم)(48)

المطلب الثاني : روايات أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة عقوبة (اللواط) إنّ لكل فعل محرّم عقوبة يُردع بها فاعله ؛ حتى تكون عبرة له وللآخرين أمثاله (ولا خلاف في أن اللواط أفحش من الزنا ، والكتاب ينطق بذلك ، فيجب أن يكون الزجر أقوى ، وليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال . وربما قيل : ان اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابة لفرج لا يستباح اصابته وليس كذلك الزنا .على أنه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعية ، فمتى نص الله على حكم في كتابه أو على لسان نبيه عليه السلام فنحن نتلقاه بالقبول)(49) . فكل المجتمعات لها قوانينها الخاصة بها إلا إنّ (المجتمع الإسلامي أنظف وأحسن مجتمع إنساني عرفه البشر ، حيث تسوده الأخلاق الطيبة والتقدم العلمي فلا فقر فيه ولا جريمة إلا الأندر من النادر)(50). ففي هذا المجتمع (يحرم استخدام البنات ، أو الأمرد الجميل من الأولاد ، لأجل جلب المشتري ، أو ترويج البضاعة ، أو ما أشبه ذلك مما يؤدي إلى الفساد والإفساد فإنها تنزل بالإنسان عن قيمته الإنسانية إلى مستوى البضاعة والمادة ... يحرم تأسيس وتمويل وكالة العهر والفجور ، ووكالة الفساد والشذوذ الجنسي ، وكل عمل في هذا الطريق فهو محرم ، ولو كان العامل كاتباً ، أو ما أشبه ذلك)(51) . فجريمة اللواط هي (من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني ، وفطرته التي فطره الله عليها ، فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنا ، قال تعالى : ((أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ))(52) . (فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة : فمنهم من قال : أنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الاعدام إن كان محصنا ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر ، لأنه لا يتصور فيه إحصان ومنهم من يقول : ان عقاب اللائط من باب التعزير ، لا من باب الحد ، فعلى القاضي أن يحبسه ، أو يجلده ، بما يراه رادعا له عن الجريمة ، فإذا تكررت منه ، ولم يزدجر عزر بالأعدام)(53). وعقاب الآخرة شديد ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ، ثم قال : إن الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك وإن الرجل ليؤتي في

حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق، ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد إلى أسفلها ولا يخرج منها)(54) . أمّا العقاب في الدنيا فقد يكون القتل ، أو إقامة الحدّ عليه ، فقد روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (قلت له : رجل أتى رجلا قال : إن كان محصنا فعليه القتل ، وإن لم يكن محصنا فعليه الحد قلت : فما على المؤتى به ؟ قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن)(55) . وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً أنّه قال : (أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال : أما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك إياه من نفسك بثقبك)(56) . وممكن للفاعل أن يتوب ولا يعود إلى هذا الفعل القبيح ، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال : يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني فقال له : يا هذا إمض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت قال : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو اهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين ،أو إحراق بالنار فقال له : يا أمير المؤمنين فأيهن أشد علي ؟ قال : الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال : خذ بذلك أهبتك فقال : نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : (اللهم إني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة أصناف من العذاب واني قد اخترت أشدها ، اللهم فاني أسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي) ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكى أصحابه جميعا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرضين وإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت)(57) . ومن العقوبات التي ذكرها أهل البيت (عليهم السلام) في هذه المسألة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أمكن من نفسه طايعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء)(58) . وعنه أيضاً (عليه السلام) قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من قبل غلاما من شهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)(59) . وعن الإمام علي (عليه السلام) قال : (لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير)(60) . وقد فسّر الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) قول الله تعالى في محكم كتابه : ((وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ))(61) . فقال : (ما من عبد يخرج من الدنيا يستحل عمل قوم لوط ، إلا رماه الله بحجر تلك الحجارة تكون منيته فيها ، ولكن الخلق لا يرونه)(62) . ومن بين العقوبات الشديدة في اللواط هي عقوبة الرجم ، إذ قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : (هو ذنب لم يعص الله به إلاّ [قوم لوط ، وهي] أمة من الأُمم ، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله عزّ وجلّ بهم)(63) . وبعد هذا

كله نجد أنّ العقوبة تقع كل من اقترف هذا الجرم بشرط (الاختيار والبلوغ والعقل وثبوت الجريمة عليه) لردعه ، وليكون عبرة لكل مَن اعتبر.

المطلب الثالث : الحكمة من تحريم ممارسة فعل(اللواط) ، وطرق الوقاية من هذا الفعل المنبوذ وعلاجه إن وجد:

إنّ الحكمة من تحريم (اللواط) وتركه هو (تكثيرا للنّسل ؛ لانّ اللائط مضيّع لمادة الانسان قطعا ومفسد للبذر ، فكأنّه قاتل النسل الّتي حرّم اللّه الا بالحقّ ؛ لانّ من افسد البذر ، كمن افسد الزّرع)(64) . وبعبارة أخرى إنّ الغاية من تركه هي (كثرة النوع وبقائه)(65) . ولهذا فإنّ الدين الإسلامي يُحرّم تزين الرجل بزينة المرأة كما ويُحرم عليه ما يختص بالنساء ، إذ ورد النهي عن التشبه بهُنَّ(66) . والتحريم هنا لمنع حدوث الانحراف . فقد (خلق الله تعالى الانسان ذكرا وأنثى ، ووضع لكل جنس خصوصياته التي تميزه من غيره من الحركة والسكون ، ومن الاندفاع نحو ممارسة معينة والانكماش عنها ، ولذا فمن الواجب على الجنسين أن يحافظ كل منهما على خصوصياته المميزة له ، في كلامه وجلوسه ومشيته ولباسه وعاداته وتقاليده ، لذا حرم الاسلام تشبه أحد الجنسين بالجنس الآخر)(67) . ولتكون الصورة اوضح نذكر قول الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث – (ان زنديقا قال له : لم حرم الله الزنا ؟ قال : لما فيه من الفساد وذهاب المواريث ، وانقطاع الأنساب ، لا تعلم المرأة في الزنا من أحبلها ، ولا المولود يعلم من أبوه ، ولا أرحام موصولة ، ولا قرابة معروفة ، قال : فلم حرم الله اللواط ؟ قال : من أجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء ، وكان فيه قطع النسل، وتعطيل الفروج ، وكان في إجازة ذلك فساد كثير)(68)أمّا طرق الوقاية من الوقوع بهذا الجرم تبتدئ من الأسرة التي ينشأ فيها الفرد إذ (يجب على الوالدين وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي والانحراف السلوكي ، وتنمية عواطفهم اتجاه الأعمال الصالحة ، وتوجيهها توجيها سليما يقوم على أساس المنهج الاسلامي في التربية والسلوك)(69) . والحفاظ على الفرد من الانحراف أمرٌ في غاية الاهمية ؛ لأنّ (الانحراف الجنسي من أخطر أنواع الانحرافات التي تؤدي إلى تدمير المجتمع من جميع النواحي ، المادية والصحية والعاطفية والأخلاقية ، ولهذا أبدى الإسلام عناية خاصة بالوقاية منه قبل الحدوث وعلاجه بعده ، وتربية الأطفال على العفة من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الوالدين ،.. وأول بوادر الوقاية إبعاد الطفل عن الإثارة الجنسية ، وابعاده عن الاطلاع على صورتها .... ومن أساليب الوقاية التفريق بين الصبيان أثناء النوم)(70) . فعن الإمام أبي جعفر (عليه السلام) ، عن جابر بن عبد الله قال : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة أن يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة)(71) . وعن الإمام موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : (مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء ست سنين ، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين)(72) . فإذا تمَّ العناية بهم بحسب تعاليم الدين سيكونون على قدرٍ من المسؤولية فمثلاً (إنه إذا كان الشباب بصدد مواجهة أخطار الانحراف الأخلاقي ، وأخطار التضليل العقائدي والثقافي ، فلا بد أن يكونوا على درجة كافية من الحصانة الأخلاقية ، وفي مستوى لائق من الناحية الثقافية ، خصوصاً في مجالات العقائد ، والفهم العميق لحقائق الإسلام ،

واطلاع واسع على أحكامه . . لأن الضعف والوهن في هذا أو ذاك قد يكون من نتائجه ، وقوع نفس هذا المدافع في براثن الخطر ، ويبتلى بالانحراف ، وحينئذٍ تكون المصيبة أشد ، والكارثة أعظم ، حيث يصبح هو وسيلة تضليل وإفساد ، تفوق في درجة تأثيرها وفاعليتها جهود الآخرين ، مهما تعاظمت وتضافرت وتضاعفت)(73) . ومن هنا يمكن تقويم ومعالجة أخلاق الإنسان (ولولا إمكان معالجة الأخلاق وتقويمها ، لحبطت جهود الأنبياء في تهذيب الناس ، وتوجيههم وجهة الخير والصلاح ، وغدا البشر من جراء ذلك كالحيوان وأخس قيمة ، وأسوأ حالاً منه ، حيث أمكن ترويضه ، وتطوير أخلاقه ، فالفرس الجموح يغدو بالترويض سلس المقاد ، والبهائم الوحشية تعود داجنة أليفة . فكيف لا يجدي ذلك في تهذيب الانسان ، وتقويم أخلاقه ، وهو أشرف الخلق ، وأسماهم كفاءة وعقلاً ؟ ؟)(74)

الخاتمة:

تمَّ الوصول في هذا البحث المتواضع إلى إنّ الإنسان خُلِق على هذه الأرض من أجل الصلاح لا الإفساد فيها وأنّه مسؤول أمام الله تعالى بأداء هذه المهمة بكل إيمان واخلاص ، فالخروج عن هذه الدائرة يعني عصيان الخالق عزَّ وجلّ وتغيير وجهة مسار الفرد من الحق إلى الباطل ؛ لذا وجب على الشخص الحذر من اتباع خطوات الشيطان واشباع الملذات بالحرام ، قال الله العزيز الحكيم : ((يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ * إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)) سورة فاطر: آية 5-6

أمّا التوصيات فهي كالآتي:

-1عمل بوسترات توضح فيها الأمراض الناتجة من فعل (اللواط) ، بحيث كل مرض يتم تعريفه وبيان عوارضه ، وما يترك من آثار على صحة الإنسان ، وعرض هذه البوسترات في المدارس كافة لا سيما (الثانوية) وكذلك الجامعات.

-2اقامة ندوات في المدارس والجامعات ، فيها شرح مفصل عن فعل (اللواط) وعقوبته وما يترك من آثار سيئة على الشخص.

-3العمل على تثقيف الأسرة ، وياحبذا اقامة دورات خاصة للمقبلين على الزواج تكون مخرجاتها ، قدرة الزوج والزوجة على كيفية تربية الأبناء بشكل صحيح وفق المنظور الديني والاجتماعي.

الهوامش:

(أ) برنامج كونان بغداد
(https://youtu.be/Ll9-IPxdtHo

(ب) برنامج المثليين في المجتمع العراقي مع دكتور سيف جنان
https://youtu.be/r1YDqXPOcxU

(1)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، ط4 ، 1407 هـ /1987م : 565/2 باب (الذال) فصل (الشين).

(2)مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت 1085ه) ، نشر مرتضوي : 182/3.

(3)التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1403هـ /1983م : 124/1

(4)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، القاهرة ، دار الفضيلة : 311/2 .

(5)العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175ه) ، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي وآخرون ، مؤسسة دار الهجرة ، ط2 ، 1410 ه : 451/7 مادة (الطاء والراء).

(6)المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502ه) ، ط2 ، 1404 ه : 456، كتاب (اللام وما يتصل بها.

(7)معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم : 186/3.

(8)معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1408ه /1988 م : 394.

(9)معجم مقاييس اللغة ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ / 1979م : 42/2 مادة (حرف).

(10)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ،نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ) ، تحقيق د.حسين بن عبد الله العمري وآخرون ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط 1، 1420 هـ / 1999م : 3/ 1421.

(11)تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 488هـ) ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، القاهرة ،مكتبة السنة ، ط1، 1415ه/1995م : 62/1.

(12)تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 ه) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم : 81/17 ، كتاب (التجارة) ، باب (تحريم التكسب بأنواع المحرمات) ، رقم : (22041)

(13)عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب إمام الأبرار (المقدمة)، الحافظ يحيى بن الحسن بن البطريق الأسدي الحلي (ت 600ه)، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، 1407ه : 6.

(14) الطفل بين الوراثة والتربية ، محمد تقي فلسفي (مترجم : الميلاني)(ت 1418ه) ، : تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، قم ، مركز توزيع مكتبة الأوحد ، ط2 ، 1426ه / 2005م :2/ 287.

(15)سورة المؤمنون : آية 5 .

(16)دور أهل البيت (ع) في بناء الجماعة الصالحة ، السيد محمد باقر الحكيم (ت 1425ه) ، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط2 ، 1425ه : 109/1- 110.

(17)مدارك الأحكام (مقدمة التحقيق)، : السيد محمد العاملي (ت 1009ه) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ط1 ، 1410ه : 11.

(18)في ظلال نهج البلاغة ، محمد جواد مغنية (ت 1400ه) ، مطبعة ستار ، ط1 ، 1427ه : 289/4.

(19)رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ علي المجتمع المؤمن ، الشيخ قاسم محمد مصري العاملي ، قم ، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد ، ط1 ، 1424ه/ 2003 م : 279-280

(20)من فقه الجنس في قنواته المذهبية ، الشيخ أحمد الوائلي ، قم ، ط1 ، 1412ه : 55- 56.

(21)الطفل بين الوراثة والتربية ، محمد تقي فلسفي (مترجم : الميلاني) (ت 1418ه) ، تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، نشر دار سبط النبي ، ط2 ، 2/ 81-82.

(22)المصدر السابق : 7/2.

(23)أمان الأمة من الإختلاف ، الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني ، قم ، المطبعة العلمية ، ط1 ، 1397ه : 13-14.

(24)بحوث في الفقه المعاصر ، الشيخ حسن الجواهري ، نشر مجمع الذخائر الإسلامية ، ط1 ، 1429ه : 225/6.

(25)التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (ت 1400ه) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط3 ، 1980م : 80/3.

(26)المصدر السابق : 7/ 427.

(27)الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع) ، عبد الرحمن الجزيري والسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح ، بيروت ، دار الثقلين ، ط1 ، 1419ه /1998 م : 208/5.

(28)بحوث معاصرة في الساحة الدولية ، الشيخ محمد السند ، قم ، مركز الأبحاث العقائدية ، ط1 ، 1428ه : 29-30.

(29)أخلاق أهل البيت (ع)، السيد مهدي الصدر، دار الكتاب الإسلامي : 265.

(30)سورة النور : آية 19.

(31)مع الطب في القرآن الكريم ، عبد الحميد دياب ، أحمد قرقوز ، تقديم الدكتور محمود ناظم نسيمي ، دمشق ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، ط2 ، 1402ه/ 1982م : 178.

(32)الشعراء : 160-166.

(33)الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ط1 : 11/ 440-441 .

(34) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1320ه) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت ، ط2 ، 1408ه /1988م : 14/ 342 ، كتاب (النكاح) ، باب (تحريم اللواط على الفاعل) ، رقم:(16902) . (35) مع الطب في القرآن الكريم ،عبد الحميد دياب ، أحمد قرقوز، تحقيق وتقديم الدكتور محمود ناظم نسيمي ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن ، ط2 ، 1402ه /1982م : 167.

(36)ينظر : المصدر السابق : 169 . (37) المصدر السابق : 177-178.

(38)الفقه والمسائل الطبية ، الشيخ محمد آصف المحسني ، قم ، مطبعة ياران ، ط1: 290-291.

(39)المصدر السابق : 289.

(40)بحوث في الفقه المعاصر ، الشيخ حسن الجواهري ، بيروت ، دار الذخائر ، ط1 : 397/2.
(41)ينظر: المصدر السابق : 399/2-400.
(42)الانحرافات الكبرى ، سعيد أيوب ، بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1412ه / 1992م : 153.
(43)بحوث في الفقه المعاصر ، الشيخ حسن الجواهري : 3/ 377-378.
(44)مع الطب في القرآن الكريم ،عبد الحميد دياب ، أحمد قرقوز : 178 .
(45) فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط3، 1397ه / 1977م : 2/ 432.
(46)الدر المنضود في أحكام الحدود ، السيد الگلپايگاني (ت 1414ه) ، قم ، نشر دار القرآن الكريم ، ط1 : 2/ 24.
(47)فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي (ت 573ه) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط2 ، 1405ه : 2/ 377-378.
(48)الينابيع الفقهية ، علي أصغر مروارید ، بيروت ، دار التراث ، ط1 ، 1410 ه/ 1990 م : 23/ 91-92.
(49)فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي (ت 573ه) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط2 ، 1405ه : 2/ 377.
(50)فقه العولمة ، السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت 1422ه) ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ، ط1 ، 1423ه / 2002م : 124 .
(51)المصدر السابق : 263-264.
(52)سورة الأعراف : آية 80.
(53)الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع) ، عبد الرحمن الجزيري والسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح : 5/ 205-206.
(54)الفروع من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329) ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ط3 : 5/ 544 ، كتاب (النكاح) ، باب (اللواط) ، رقم : (2)
(55)من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (ت 381ه) ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط2 ، 1404ه : 4/ 42 ، كتاب (الحدود الزنا واللواط) ، باب(حد اللواط والسحق) ، رقم:(5047)
(56)الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ه) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، طهران ، دار الكتب الإسلامية : 4/ 219 ، كتاب (الحدود) ، باب (الحد في اللواط) ، رقم:(818)

(57)تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460ه) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، طهران، دار الكتب الإسلامية ، ط4 : 10/ 53-54 ، كتاب (الحدود) ، باب (الحدود في اللواط)، رقم : (198)

(58)تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي (ت 1104ه): 334/20 ، كتاب (النكاح) ، باب (تحريم اللواط على المفعول به) ، رقم : (25758) (59)المصدر السابق : 340/20، كتاب (النكاح) ، باب (تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما) ، رقم: (25772.)

(60)تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي (ت 1104ه): 342/20 ، كتاب (النكاح) ، باب (تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد) ، رقم : (25780.)

(61)سورة هود : آية 82.

(62)مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، النوري الطبرسي (ت 1320ه) : 343 ، كتاب (النكاح) ، باب (تحريم اللواط على الفاعل) ، رقم: (16903.)

(63)مسند الإمام علي (ع)، السيد حسن القبانجي ، تحقيق الشيخ طاهر السلامي ، بيروت ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط1 ، 1421ه /2000م : 5/ 129 ، باب (في اللواط وما يتعلق به) ، رقم (5114.)

(64)معارج نهج البلاغة، علي بن زيد البيهقي (ت 565ه) ، تحقيق محمّد تقي دانش پژوه وإشراف السيد محمود المرعشي، قم ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط1 ، 1409ه : 441.

(65)شرح نهج البلاغة ، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت 679ه) ، تصحبح عدة من الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها ، قم ، مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي ، ط1: 5/ 267.

(66)ينظر: أجوبة المسائل المهنائية، جمال الدين أبو منصورالحسن بن يوسف بن المطهرالمعروف بالعلامة الحلي(ت 726 ه) ، قم ، مطبعة الخيام ، 1401 ه : 44 ، وينظر : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 ه) ، تحقيق وتعليق محمد تقي الإيرواني ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين : 5/ 55 .

(67)آداب الأسرة في الإسلام ، مركز الرسالة ، قم ، مطبعة ستاره ، ط1 ، 1420ه : 137-138.

(68)تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي (ت 1104ه): 332/20-333، كتاب (النكاح)، باب (تحريم اللواط على الفاعل) ، رقم : (25755.)

(69)آداب الأسرة في الإسلام ، مركز الرسالة : 80.

(70)تربية الطفل في الإسلام ، مركز الرسالة ، قم ، ط1 ، 1418ه : 108-109.

(71) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، الحر العاملي (ت 1104ه): 341/20 ، . كتاب (النكاح) ، باب (تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما) ، رقم : (25775.)

(72)مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، النوري الطبرسي (ت 1320ه) : 3/18-19، باب (استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم) ، رقم :(2906)

(73)مختصر مفيد ، السيد جعفر مرتضى العاملي ، المركز الإسلامي للدراسات ، ط1 ، 1425 ه / 2004 م : 9/ 220.

(74)أخلاق أهل البيت (ع)، السيد مهدي الصدر : 16-17.

المصادر:

*القرآن الكريم.

-1أجوبة المسائل المهنائية ، جمال الدين أبو منصورالحسن بن يوسف بن المطهرالمعروف بالعلامة الحلي(ت 726 ه) ، قم ، مطبعة الخيام ، 1401 هـ.

-2أخلاق أهل البيت (ع)، السيد مهدي الصدر، دار الكتاب الإسلامي.

-3آداب الأسرة في الإسلام ، مركز الرسالة ، قم ، مطبعة ستاره ، ط1 ، 1420ه.

-4الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ه) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، طهران ، دار الكتب الإسلامية.

-5الانحرافات الكبرى ، سعيد أيوب ، بيروت ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1412ه / 1992م.

-6بحوث في الفقه المعاصر ، الشيخ حسن الجواهري ، بيروت ، دار الذخائر ، ط1.

-7بحوث معاصرة في الساحة الدولية ، الشيخ محمد السند ، قم ، مركز الأبحاث العقائدية ، ط1 ، 1428ه.

-8 تربية الطفل في الإسلام ، مركز الرسالة ، قم ، ط1 ، 1418ه.

-9التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) ، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1403هـ /1983م .

-10التفسير الكاشف ، محمد جواد مغنية (ت 1400ه) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ط3 ، 1980م.

-11تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم.

-12تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460ه) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ط4.

-13الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، الشيخ يوسف البحراني (ت 1186 ه) ، تحقيق وتعليق محمد تقي الإيرواني ، قم ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين .

-14دور أهل البيت (ع) في بناء الجماعة الصالحة ، السيد محمد باقر الحكيم (ت 1425ه) ، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط2 ، 1425ه.

-15رسالة في التعرب بعد الهجرة ويليها نظرة في الحفاظ علي المجتمع المؤمن ، الشيخ قاسم محمد مصري العاملي ، قم ، دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد ، ط1 ، 1424ه/ 2003 م.

-16شرح نهج البلاغة ، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت 679ه) ، تصحيح عدة من الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها ، قم ، مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي ، ط1.
-17الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ، ط4 ، 1407 هـ /1987م.
-18الطفل بين الوراثة والتربية ، محمد تقي فلسفي (مترجم : الميلاني)(ت 1418ه) ، : تعريب وتعليق فاضل الحسيني الميلاني ، قم ، مركز توزيع مكتبة الأوحد ، ط2 ، 1426ه / 2005م .
-19عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب إمام الأبرار (المقدمة) ، الحافظ يحيى بن الحسن بن البطريق الأسدي الحلي (ت 600ه) ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، 1407ه.
-20العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175ه) ، تحقيق الدكتور مهدى المخزومي وآخرون ، مؤسسة دار الهجرة ، ط2 ، 1410 هـ : 451/7 مادة (الطاء والراء. (
-21الفروع من الكافي ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329ه) ، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ط3.
-22فقه العولمة ، السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت 1422ه) ، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر ، ط1 ، 1423ه / 2002م .
-23فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي (ت 573ه) ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، ط2 ، 1405ه.
-24الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع) ، عبد الرحمن الجزيري والسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح ، بيروت ، دار الثقلين ، ط1 ، 1419ه /1998 م.
-25الفقه والمسائل الطبية ، الشيخ محمد آصف المحسني ، قم ، مطبعة ياران ، ط1.
-26 في ظلال نهج البلاغة ، محمد جواد مغنية (ت 1400ه) ، مطبعة ستار ، ط1 ، 1427ه.
-27 مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي (ت 1085ه) ، نشر مرتضوي.
-28 مختصر مفيد ، السيد جعفر مرتضى العاملي ، المركز الإسلامي للدراسات ، ط1 ، 1425 ه / 2004 م.
-29مدارك الأحكام (مقدمة التحقيق)، السيد محمد العاملي (ت 1009ه) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ط1 ، 1410ه.
-30مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1320ه) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت ، ط2 ، 1408ه /1988م . 31- مع الطب في القرآن الكريم ،عبد الحميد دياب ، أحمد قرقوز، تحقيق وتقديم الدكتور محمود ناظم نسيمي ، دمشق ، مؤسسة علوم القرآن ، ط2 ، 1402ه /1982م.
-32 مسند الإمام علي (ع) ، السيد حسن القبانجي ، تحقيق الشيخ طاهر السلامي ، بيروت ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط1 ، 1421ه /2000م.

-33معارج نهج البلاغة ، علي بن زيد البيهقي (ت 565ه) ، تحقيق محمّد تقي دانش پژوه وإشراف السيد محمود المرعشي، قم ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ط1 ، 1409ه.
-34معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، القاهرة ، دار الفضيلة .
-35معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط2 ، 1408ه /1988 م.
-36مفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502ه) ، ط2 ، 1404 ه.
-37 من لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (ت 381ه) ، قم ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط2 ، 1404ه.

المواقع الالكترونية:

-1برنامج كونان بغداد

(https://youtu.be/Ll9-IPxdtHo:

-2برنامج المثليين في المجتمع العراقي مع دكتور سيف جنان

https://youtu.be/r1YDqXPOcxU

References :

* The Holy Quran .

1- Answers to al-Muhani'a issues, Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf bin al-Mutahhar, known as Allama al-Hili (d.726 AH), Qom, Khayyam Press, 1401 AH.

2- The Ethics of the People of the House (PBUH), Mr. Mahdi Al-Sadr, Dar Al-Kitab Al-Islami.

3- Family Etiquette in Islam, Al-Risalah Center, Qom, Starah Press, 1st Edition, 1420 AH.

4- Clairvoyance on what differed from the news, Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d.460 AH), investigation and commentary by: Sayyid Hassan al-Musawi al-Khurasan, Tehran, Dar al-Kutub al-Islamiyya.

5 - The Great Deviations, Said Ayoub, Beirut, Dar Al-Hadi for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1412 AH / 1992 AD.

6- Researches in Contemporary Jurisprudence, Sheikh Hassan Al-Jawahiri, Beirut, Dar Al-Thakhira, Edition 1.

7- Contemporary Research in the International Arena, Sheikh Muhammad Al-Sanad, Qom, The Doctrinal Research Center, 1st Edition, 1428 AH.

8- Child Raising in Islam, Message Center, Qom, 1st Edition, 1418 AH.

9- Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zain al-Sharif al-Jarjani (d.816 AH), investigating, controlling and correcting a group of scholars under the supervision of the publisher, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st Edition, 1403 AH / 1983 AD.

10- Al-Tafsir Al-Kashif, Muhammad Jawad Mughniyeh (d. 1400 A.H.), Beirut, Dar Al-Alam Al-Malayyen, 3rd Edition, 1980 AD.

11- Detailing the Shiites' means of attaining Sharia issues, Muhammad ibn al-Hasan al-Hur al-Amili (d.1104 AH), investigation and publication of the Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, to revive heritage, Qom.

12- Refining the Rulings in Explaining Al-Muqna'a by Sheikh Al-Mufid, may God be pleased with him, Abu Jaafar Muhammad Ibn Al-Hassan Al-Tusi (d.460 AH), investigation and commentary by: Sayyid Hassan Al-Mousawi Al-Khurasan, Tehran, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 4th Edition

13- The Emerging Gardens in Ahkam Al-Atrah Al-Atrah, Sheikh Yusuf Al-Bahrani (d.1186 A.H.), edited and commented by Muhammad Taqi Al-Eirwani, Qom, the Islamic Publishing Institution of the Teachers Group.

14- The role of the People of the House (PBUH) in building the righteous community, Sayyid Muhammad Baqir al-Hakim (d. 1425 AH), Printing and Publishing Center of the International Assembly of the People of the House (PBUH), 2nd Edition, 1425 AH.

15- A treatise on Arabization after the migration, followed by a look at the preservation of the faithful society, Sheikh Qassem Muhammad Masri al-Amili, Qom, Dar Al-Ghadeer for Printing, Publishing and binding, 1st Edition, 1424 AH / 2003 AD.

16- Explanation of Nahj al-Balaghah, Kamal al-Din Maytham bin Ali bin Maytham al-Bahrani (d.679 AH), has become many of the virtues and was received by several reliable copies, Qom, Publishing Center, Islamic Information Office, 1st Edition.

17- Al-Sahhah Taj Al-Luguah and Sahih Al-Arabiya, Ismail bin Hammad Al-Gohary, edited by Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, Dar Al-Alam Al-Malayyeen, 4th Edition, 1407 AH / 1987 AD.

18- The Child Between Genetics and Education, Muhammad Taqi Philosophy (Translator: Al-Milani) (d. 1418 AH),: Arabization and

Commentary by Fadel Al-Husseini Al-Milani, Qom, Al-Wahid Library Distribution Center, 2nd Edition, 1426 AH / 2005 AD.

19- Mayor of Uyun Sahih al-Akhbar in the Virtues of Imam of the Abrar (Introduction), Al-Hafiz Yahya Bin Al-Hassan Bin Al-Batriq Al-Asadi Al-Hilli (d.600 AH), Qom, Islamic Publishing Institution of the Teachers Group, 1407 AH.

20- Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (d.175 A.H.), edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and others, Dar Al-Hijrah Foundation, 2nd Edition, 1410 A.H .: 7/451 Article (Al-Ta'a and Ra).

21 - Al-Furoo 'from Al-Kafi, Abu Jafar Muhammad bin Yaqub bin Ishaq Al-Kulayni (d.329 AH), Correction and Commentary on Akbar Al-Ghafari, Tehran, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 3rd Edition.

22- The Jurisprudence of Globalization, Sayyid Muhammad al-Husseini al-Shirazi (d. 1422 AH), Al-Mujtaba Foundation for Investigation and Publication, 1st Edition, 1423 AH / 2002 AD.

23- The Jurisprudence of the Qur'an, Qutb al-Din al-Rawandi (d. 573 AH), edited by Sayyid Ahmad al-Husseini, the library of the Grand Ayatollah al-Najafi al-Marashi, 2nd ed., 1405 AH.

24- Jurisprudence on the four schools of thought and the doctrine of the People of the House (PBUH), Abd al-Rahman al-Jaziri, al-Sayyid Muhammad al-Gharawi and Sheikh Yasser Mazeh, Beirut, Dar al-Thaqalayn, 1st Edition, 1419 AH / 1998 AD.

25- Jurisprudence and Medical Issues, Sheikh Muhammad Asif al-Mohseni, Qom, Yaran Press, 1st Edition.

26- In the shadows of Nahj al-Balaghah, Muhammad Jawad Mughniyeh (d. 1400 AH), Star Printing Press, 1st Edition, 1427 AH.

27- The Bahrain Academy, Fakhr al-Din Al-Taraihi (d.1085 AH), published by Mortazavi.

28- Mukhtasar Mufid, Mr. Jaafar Murtada Al-Amili, Islamic Center for Studies, 1st Edition, 1425 AH / 2004 AD.

29- Modarak Al-Ahkam (Introduction to Investigation), Mr. Muhammad Al-Amili (d.1009 AH), investigation and publication of the Aal Al-Bayt (PBUH) Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 1st Edition, 1410 AH.

30- Mustaqbal Al-Waseel and Insider of Issues, Mirza Hussein Al-Nuri Al-Tabarsi (d. 1320 AH), edited and published by the Aal Al-Bayt (Peace be upon him) Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 AD. 31- With medicine in the Noble Qur'an, Abd al-Hamid Diab, Ahmad Qaraqouz, edited and presented by Dr. Mahmoud Nazim Nasimi, Damascus, The Qur'an Sciences Foundation, 2nd Edition, 1402 AH / 1982 AD.

32- The Musnad of Imam Ali (Peace be upon him), Sayyid Hassan Al-Qubanji, edited by Sheikh Taher Al-Salami, Beirut, Al-Alamy Foundation Publications Publications, 1st Edition, 1421 AH / 2000 AD.

33- Maarij Nahj Al-Balaghah, Ali bin Zaid Al-Bayhaqi (d.565 AH), by Muhammad Taqi Danesh Jawah and supervised by Mr. Mahmoud Al-Marashi, Qom, Library of Grand Ayatollah Al-Marashi Al-Najafi, 1st ed., 1409 AH.

34- Glossary of Terms and Expressions of Jurisprudence, Mahmoud Abdel-Rahman Abdel-Moneim, Cairo, Dar Al-Fadila.

35- The Dictionary of the Language of the Scholars, Muhammad Qalaji, Beirut, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 AD.

36- Vocabulary in Gharib al-Qur'an, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as Ragheb al-Isfahani (d. 502 AH), ed. 2, 1404 AH.

37- Whoever does not attend the jurist, Abu Jaafar Muhammad bin Ali bin al-Hussein bin Babuyah al-Qummi, Sheikh al-Saduq (d. 381 AH), Qom, Islamic Publishing Institution affiliated with the Teachers 'Group, ed. 2, 1404 AH.

websites :

1- Conan Baghdad program
(https://youtu.be/Ll9-IPxdtHo:

2- The homosexual program in the Iraqi society with Dr. Saif Jinan
https://youtu.be/r1YDqXPOcxU

وقاية الشباب من الوقوع بالمحرّمات من خلال روايات أهل البيت (عليهم السلام) (الشذوذ انموذجا)، دراسة موضوعية معاصرة

م.م. ندى ساجد حميد مجيد

Preventing youth from falling into forbidden things by the narrations of Ahl al-Bayt (peace be upon them) (homosexuality as a model), a contemporary objective study.

Nada Sajid Hameed Majeed
Al-Mustansiriyah University / College of Education
Department of Qur'an Sciences
nadasajid202020@gmail.com
07726725191

This research deals with a problem that is considered one of the most important social problems, as it is not about the subject of (the transvestite), which has masculine characteristics and at the same time carries feminine characteristics that may prevail one of them over the other, but it talks about those who have sexual deviation, and have tendencies to imitate Westerners in practicing customs The bad ones, including (homosexuality), as a person lives in the midst of days a struggle with himself, so the soul wants to satisfy pleasures, then he has two options, either he is driven towards satisfying it, or pressured and suppressed in order to maintain integrity, and this is what is desired for his presence on the land of commission, as The mission of the Prophets and Messengers (peace be upon them) was to remind the person of his responsibility towards his religion, himself and others, and adhere to the nobility of morals, so leaving them means deviating from the right path. So the reason for going into this topic was to see some young people who have a tendency to imitate women significantly, which prompted me to search and follow up the problems that these people are facing, on YouTube I found the (Conan Baghdad) program looking for this issue and meeting with a perverted young man who tells his story that when He was an eight-year-old child who lived with his father, brother and sister, as for his mother, she was deceased and at the age of three years, his father was imprisoned due to disagreements between him and his relatives. A girl, and the child tells him that he is a boy and not a girl, and the neighbor's son answers him. I know that, but I admire your beauty! Once the son of neighbors gave the child ten

thousand dinars and took him to his home in an attempt to lure him to practice the heinous act with him, then the child went out of the house and went to buy what they needed from the markets and gave the money to the seller, but the shop owner refused to take the money because he knew of their condition, then he returned Home here his sister asked him, where did you get this? He told her that the market owner had given him these materials and did not tell her the rest of what had happened with him, so she warned him not to take anything from anyone again, and the neighbor's son returned the ball with this child, so he got used to his position and made him feel that he was like a girl and not a boy until he grew up and grew up in such actions And from the bitter reality that the child lived, we realize the importance of following up and paying attention to the first building block in the proper upbringing of the child by the family, because family cohesion has an effective role in rebelling the deviations and abnormal tendencies from the norm among the individual, and accordingly, this research aims to be summarized as follows:

1- Explaining the reasons that lead to this forbidden act.

2- Clarifying the various kinds of punishment to discourage those who try to practice it.

3- Understanding the wisdom of God Almighty in prohibiting this act, and how to prevent it, and find solutions for treatment, if any.

4- Conclusion of the research, a brief summary.

5- Presenting the necessary recommendations for this.

Key words: prevention, youth, narrations of the people of the house (peace be upon them).)